وما للمساقي ان يساقي غيره وان اذن المولى له ليس ينكر
فان آجر المستعير او رهن فهلكت ضمنه المعير للتعدي ولا رجوع له للمستعير على
احد لانه بالضمان ظهر انه آجر ملك نفسه وتصدق بالاجرة خلافا للثاني او ضمن
المستأجر سكت عن المرتهن وفي شرح الوهبانية الخامسة لا يملك المرتهن ان
يرهن فيضمن وللمالك الخيار ويرجع الثاني على الاول ورجع المستأجر على المستعير
اذا لم يعلم بانه عارية في يده دفعا للضرر الغرور وله ان يعير ما اختلف استعماله
اولا انتم بيقين المعير منتفعا ويعير ما لا يختلف ان عين وان اختلف لا للتفاوت
وعزاه لزاهد الجواهر ومثله اي كالعارية الموجر وهذا عند عدم النهي ولو
قال لا تدفعه لغيرك فدفع فهلك ضمن مطلقا خلاصة فمن استعار دابة او
استأجرها مطلقا بلا تقييد حمل ما شاء وعير له للحمل وركب عملا بالاطلاق
وايا فعل اولا تعين مرادا وضمن بغيره ان عطبت حتى لو البس او اركب غيره
لم يركب بنفسه بعده هو الصحيح كافي فان اطلق المعير او الموجر الانتفاع في
الوقت والنوع انتفع ما شاء اي وقت شاء لما مر وان قيده بوقت او نوع او بهما
ضمن بالخلاف الى شر فقط لا الى مثل او خير وكذا تقييد الاجارة بنوع
او قدر مثل العارية عارية الثمنين والمكيل والموزون والمعدود المتقارب
عند الاطلاق قرض ضرورة استهلاك عينها فيضمن المستعير بهلاكها
قبل الانتفاع لانه قرض حتى لو استعارها ليعير الميزان او يزين الدكان
كان عارية ولو اعاره قصعة ثريد فقرض ولو بينهما مباسطة فاباحة يصح
عارية السهم ولا يضمن لان الرمي يجري مجرى الهلاك صيرفيه ولو اعار
ارضا للبناء والغرس صح للعلم بالمنفعة وله ان يرجع متى شاء لما تقرر انها
غير لازمة ويكلفه قلعهما اذا كان فيه مضرة بالارض فيترك بالقيمة مقلوعا
لئلا تتلف ارضه وان وقت العارية فرجع قبله كلفه قلعهما وضمن المعير
للمستعير ما نقص البناء والغرس بالقلع بان يقوم قائما الى المدة المضروبة

وتعتبر

وتعتبر القيمة يوم الاسترداد واذا استعارها ليزرعها لم تؤخذ قبل ان ٢ منه
يحصد الزرع وقتها او لا وتترك باجرة المثل مراعاة للحقين فلو قال المعير
اعطيتك البذر وكلفتك ان كان لم ينبت لم يجز لان بيع الزرع قبل نباته باطل
وبعد نباته فيه كلام اشار الى الجواز في المنح ومؤنة الرد على المستعير فلو
كانت موقتة فامسكها بعده فهلكت ضمنها لان مؤنة الرد عليه نهاية وكذا
الموصى له بالخدمة مؤنة الرد عليه وكذا الموجر والغاصب والمرتهن مؤنة
الرد عليهم لحصول المنفعة لهم هذا ان الاخراج باذن رب المال والا فمؤنة رد
مستأجر ومستعار على الذي اخرجه اجارة البزازية بخلاف شركة ومضاربة
وهبة فقضى بالرجوع مجتبى وان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره
مشاهرة ٢ او مع عبد ربها مطلقا يقوم عليها او لا هو الاصح او اجيره اي مشاهرة
كما مر فهلكت قبل قبضها برئ لانه اتى بالتسليم المتعارف بخلاف نفيس جوهر
وبخلاف الرد مع الاجنبي اي بان كانت العارية موقتة فمضت مدتها ثم بعثها مع
الاجنبي لتعديه بالامساك بعد المدة والا فالمستعير يملك الايداع فيما
يملك الاعارة من الاجنبي به يفتى زيلعي فتعين حمل كلامه على هذا وبخلاف
رد وديعة ومغصوب الى دار المالك فانه ليس بتسليم واذا استعار ارضا
بيضاء للزراعة يكتب المستعير انك اطعمتني ارضك لازرعها فيخصص
لئلا يعم البناء ونحوه العبد المأذون يملك الاعارة والمحجور اذا استعار
واستهلكه يضمن بعد العتق ولو اعار عبد محجور عبدا محجورا مثله فاستهلكه
ضمن الثاني للحال ولو استعار ذهبا فقلده صبيا فسرق الذهب منه اي من الصبي
فان كان الصبي يضبط حفظ ما عليه من الثياب لم يضمن والا ضمن لانه اعارة
والمستعير يملكها وضعها اي العارية بين يديه فنام فضاعت لم يضمن لو نام
جالسا لانه لا يعد مضيعا لها وضمن لو نام مضطجعا لترك الحفظ وليس
للاب اعارة مال طفله لعدم البدل وكذا القاضي والوصي ملتقط

الا اذا استعارها ليرهنها فيكون كالاجارة رهن خانية صح

٢ لا مياومة صح

٢ او لا صح

بفتح الهمزة لانه وقعت مفعولا ليكتب

Copyright © King Saud University